ابن عمر عند مسلم فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلقوهن في قبل عدتهن فانه طلقها في حيض فحرام
للحديث المذكور وكذا في طهر جومع فيه وقد يكون
الطلاق واجبا كطلاق المولي ومنه وبالطلاق غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق اساءة اختما عادة
ومكروها كطلاق مستقيمة الحال ومباحا كطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها
وعنه رضي الله عنه انه قال حسبت بضم
الحاء مبنيا للمفعول على تشديد اليا التحتية اي
الطلقة التي طلقها في الحيض بتطليقة وقد
اجمع على ذلك ايمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع الطلاق في الحيض
لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا فالنا قوله عليه اي يدل لنا
الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها
في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق
محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية
وهي الرد الى حالها الاول لا انه حسب عليه طلقة
لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر
في الاصول وبان ابن عمر صرح بانها حسبت عليه
طلقة واحتجوا لمذهبهم بما رواه مسلم من
حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراجعها او يردها وقال
اذا طهرت فليطلق او ليمسك زاد ابو داود
فيه ولم يرها شيئا قال الخطابي لم يرو ابو الزبير
حديثا

٤٥

حديثا انكر من هذا او قال الشافعي فيما نقله البيهقي
في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من
اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا
صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله او اخطأ
في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطابي
لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة اه على ان تصريح ابن
عمر بانها حسبت عليه بتطليقة لا يجتمع مع قوله
انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب
اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بخصوصها لانها حسبت عليه بتطليقة
فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف
يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به
وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر
لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى
الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ
اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وقد
اطال ابن القيم في الانتصار تبعا لابن تيمية التابع
للظاهرية والخوارج فيما تقدم بكلام لا حاجة الى ايراده
عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم
وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل
على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر
الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright@King Saud University